



جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو

إطلاع الطلبة على أوراق الإجابة بعد التصحيح وطلب تصحيح ثان:

(المواد 37 إلى 41 من القرار 711).

- يعد الإطلاع على أوراق الإجابة بعد تصحيح كل امتحان حقا للطلاب (لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق امتحان الدورة الاستدراكية).
 - تخصص جلسة للطلبة للإطلاع على أوراق الإجابة الخاصة بهم، دون اشتراط تقديم تظلم مسبق. يتم إعلامهم بذلك عن طريق النشر 3 أيام عمل قبل الجلسة.
 - يمسك الأستاذ في جلسة الإطلاع ورقة الحضور تتضمن توقيعات الطلبة الذين اطلعوا على أوراق امتحانهم.
 - **يحق للطلاب أثناء إطلاعه على ورقة الامتحان الخاصة به إعلام الأستاذ المعني بأي خطأ في جمع العلامات الجزئية، وفي حالة ثبوت الخطأ المادي يحرر الأستاذ المعني في نفس اليوم محضر مصحح يودع لدى مصالح القسم.**
 - إذا لم يكن الطالب راضيا على علامته فما عليه إلا إيداع طلب تصحيح ثان وفق الشروط القانونية.
 - **لا يحق للطلاب طلب تصحيح ثان إلا وفق الشروط الآتية:**
- 1— أن يتعلق الأمر بالامتحانات النهائية للدورة العادية (لا يقبل طلب تصحيح ثان في امتحانات الدورة الاستدراكية).
 - 2— أن يكون قد اطلع على ورقة امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط.
 - 3— إيداع طلب خطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم ويصرح فيه الطالب بوضوح عن رغبته في طلب تصحيح ورقة الامتحان مرة ثانية.

4- يجب إيداع الطلب في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للاطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

- يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن من قبل رئيس القسم، إما برفض الطعن لعدم احترام الشروط التنظيمية، أو اتخاذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني.
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائياً ويحال الطالب على المجلس التأديبي.
- لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق امتحان بعد التصحيح الثاني.